

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها،

نصها الآتى :

وتنقسم المخازن الجمركية المؤقتة إلى نوعين :

( أ ) مخزن جمركى مؤقت عام : تُخزن فيه البضائع الصادرة أو الواردة لحساب الغير .

(ب) مخزن جمركى مؤقت خاص : يُخزن فيه المرخص له باستغلاله وارداته أو صادراته

من البضائع المرخص له بتخزينها .

### ( المادة الثانية )

يُستبدل بنص المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ،

النص الآتى :

"يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة للمصلحة على النحو الآتى :

### ( أ ) المخزن الجمركى المؤقت العام :

(١٠٪) من إجمالى إيرادات المخزن خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنيه

ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف جنيه فى السنة .

### (ب) المخزن الجمركى المؤقت الخاص :

(١٪) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للمشروبات الكحولية والأدخنة والتبغ والسجائر ومصنوعاته (١٪) من قيمتها ، على ألا تقل عن مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى السنة .  
ويتم زيادة مبلغ الجعالة بنسبة (١٠٪) كل ثلاث سنوات من النسب الموضحة بالبندين (أ) و(ب) بما لا يجاوز الحد الأقصى " .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٤/١٠/٢٠٢٢

وزير المالية

**د. محمد معيط**